

فِضَايَا مَهْل

## نظام جماعي - افتراض

---

المبدأ :

- طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة خمس عاملات فإنه سواء كان إضرابا أو صدا أو غير ذلك يخرج عن نظر دائرة التشفق.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2004/02/04 والرامية إلى طلب الرفض أصلًا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م. ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتوجه معه قوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تقييد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفه بالملف أن المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل بين عروض أنها تعمل لدى المعقبة منذ ابريل 1994 كعاملة مختصة بأجر شهري قدره 297.324 د إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 2002/01/04 طالبة الحكم لها بالالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى، وقد باعت المحاولة الصلاحية بالفشل لعدم حضور من يمثل المدعي عليها.

وحيث أضافت المدعية أنه تم طردها بمعية زميلاتها بدون مبرر شرعي وذلك يوم 28 ديسمبر 2001 بعد أن طلبت منها يوم 27 منه المكوث بالعمل ساعة زائدة بعد الوقت ورفض ذلك لعدم إعلامهن مسبقاً ويرفض خلاصهن فيها وأنه تم من الغد صدھن

التمييز بين نزاعات الشغل

الفردية والجماعية

من خلال القرار التعقيبي المدني عدد 30977

المؤرخ في 23 فيفري 2004

الصادر برئاسة السيد / محمد رؤوف المراكشي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 نوفمبر 2003 من الأستاذ محمد الجمني.

نيابة عن:

الشركة العالمية للنسيج في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بمقررين.

ضد :

مبروكه الكائن مقرها بمكتب محاميها الأستاذ أبو لبابا الكائن بتونس

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 8706 الصادر عن محكمة ابتدائية بن عروس في 25/04/2003 والقاضي بالإقرار .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي حسب محضره المؤرخ في 2003/12/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2003/11/28 وعلى بقية الوثائق المظروفه بالملف والمقدمة في 16 ديسمبر 2003 .

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه  
لأسباب التالية :

### 1- تحريف الواقع وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن قرار الطرد تأسس إلى جانب رفض المعقب ضدها العمل لساعات إضافية والمشاركة في إضراب غير شرعي على مغادرة هذه الأخيرة لمركز عملها بدون ترخيص باعتبارها غادرت مركز عملها يوم 28/12/2001 ولم تعد إلا يوم 03/01/2002 وأن الإضراب ثابت بمعاينة عدول الاشهاد واستجوابات العملة .

### 2- خرق القانون :

بمقولة إن معاينة الإضراب غير الشرعي من خصائص النيابة العمومية وأعوان الضابطة العدلية لأن تقادير الشغل مختصة بمعاينة وضبط المخالفات والجنج المرتكبة من المؤجرين فقط وأنها قدمت محاضر عدول تنفيذ وعدول اشهاد وتصریحات بقية العملة لإثبات الواقعه .

### من جهة القانون :

عن المطعن المثار من المحكمة لتعلقه  
 بالنظام العام القضائي :

حيث اقتضى الفصل 232 (الجديد) من م.ش. أنه تطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان .

عن العمل وتم عرضهن على مجلس التأديب الذي قرر فصلهن عن العمل مؤكدة بطلان إجراءات الطرد لأن بعضهن يشكلن أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

وحيث أجاب نائب المدعي عليها متمسكاً بشرعية الطرد لرفض المدعية مع بقية العاملات العمل لنصف ساعة زائدة لإتمام البضاعة وتجهيزها للتسليم، وأنهن رفضن من العد الإيجابية عن استجواب وجه لهن في الغرض ودخلن في إضراب غير شرعي من الثامنة صباحاً إلى حوالي منتصف النهار وغادرن مركز العمل بدون ترخيص طالباً الحكم بعدم سماع الدعوى. فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على عدم الاسترخاص قبل مطالبتهن بالعمل لساعة زائدة طبق الفصل 91 من م.ش.

فاستأنفت المحكمة ضدها بناء على شرعية الطرد للأسباب المشار لها لدى محكمة البداية لرفضهن العمل ساعات زائدة ولمشاركتهن في إضراب غير شرعي لأن الفصل 91 المتancock به من محكمة البداية لا ينطبق إلا على ساعات غير مدفوعة الأجر دون الأخرى طبق الفصل 17 من الاتفاقية الإطارية كما استأنفت المحكمة ضدها لزهادة غرامة الطرد التعسفي بالنظر لأقدميتها طالبة النقض والحكم بالترفيع فيها. فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن الفصلين 90 و 91 من م.ش. لا يفرقان بين الساعات الزائدة المدعومة بالأجر وغير المدفوعة، ولابد من الترخيص المسبق من تقادير الشغل وموافقة العامل على ذلك ولعدم ثبوت المشاركة في الإضراب غير الشرعي.

من نفس المجلة أن المكتب الجهوي للصالح وعند التعذر تقديرية الشغل المختصة ترایبا يتولى بعد جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للصالح.

وحيث أضاف الفصل 380 الجديد من نفس المجلة أنه يجب على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للصالح أن تقترح حلاً للنزاع في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ سريان مفعول التبيه.

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد من نفس المجلة أنه إذا لم يرض الحل المقترن من اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للصالح أحد الطرفين فإنه يمكن لهما الانفاق كتابياً على عرض النزاع على التحكيم.

وحيث أنه طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة خمس عاملات فإنه سواء أكان إضراراً أو صدأً أو غير ذلك يخرج عن نظر دائرة الشغل وبالتالي فإن إقرار محكمة الحكم المنتقد بتعهدها يعد خرقاً لأحكام الفصول المشار إليها مما يتعمّن نقض حكمها على هذا الأساس في خصوص تعويضات الطرد.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس لم يعد معه ما يدعو للنظر في وجاهة المطاعن المرفوعة بخصوص ذلك الفرع من النزاع مما يتعمّن معه تجاوزها.

وحيث يتجه الإذن بإرجاع المال المؤمن عن الفروع المنقوضة لمن أمنته عملاً بأحكام الفصول 194 و 197 و 150 من م.م.م.ت.

وحيث اقتضى الفصل الأول من م.م.م.ت. أن المحاكم الآتى بيانها تتظر حسب اختصاصها وطبق أحكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 3 من نفس المجلة أنه لا عمل على كل اتفاق من شأنه مخالفة الاختصاص الحكيم المعين بالمجلة.

وحيث اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تفاصي نفسها.

وحيث اقتضى الفصل 183 الجديد من م.ش. أن دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاصة لأحكام هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 376 الجديد من نفس المجلة أنه يتعمّن عرض كل صعوبة تنشأ بين المؤجر والعملة من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع فإذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه ووجوباً من قبل أكثر الطرفين حرصاً على المكتب الجهوي للصالح وعند التعذر على تقديرية الشغل المختصة ترایباً.

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد

## **ولهذه الأسباب**

---

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 23 فيفري 2004 عن الدائرة الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي ومستشاريها السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وعلى المرعوي وبمحضر المدعية العامة السيدة بيبة بن فقيه وبمساعدة الكاتب السيد محمد الحبيب التلמודي .

وحرر في تاريخه

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بشأن تعويضات الطرد وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ واحد وخمسين وستمائة وثلاثة آلاف دينار و 644 مليون (3.651.644 د) من المال المؤمن بموجب وفق التنفيذ لمن أمنته.